لامرتين اوثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه انما هي اربعة اشهر وعشرا وروى مالك
في الموطا انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه قالت لامراة حاد على زوجها اشكت
عينها فبلغ ذلك منها اكتحلي بالكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار قال ابو عبيد الجلاء
هو الاثمد سمي بذلك لانه يجلو البصر فيقويه او يجلوه الوجه فيحسنه واما
المبتوته وهي المختلعه والمطلقة ثلاثا او تطليقه باينة فلهما الحداد عندنا وقال
الشافعي لاحداد عليها لان النفقة ترد في المتوفى عنها زوجها وليا س المبتوته عليها لان
المبتوته ليست في عدتها وذلك لان الحداد انما لزمها تاسفا على ما فاتها من حسن عشرة
الزوج الى ان فرق الموت بينها وزوج المبتوته ما احسن اليها بل اساء لانه اوحشها
بالفراق وايثاره غيرها عليها ولنا ما روى السيخ ابو جعفر الطحاوي في شرح الاثار
باسناده الى حماد عن ابرهم النخعي قال المطلقه والمختلعه والمتوفى عنها زوجها والملاعنه
لايختضبن ولايتطيبن ولايلبس ثوبا مصبوغا ولايخرجن من بيوتهن وابرهم ممن ادرك
عصر الصحابة وفاحهم في الفتوى فيجوز تقليده ولان النفقة معلولة بعلة التاسف على زوال
نعمة النكاح الذي هو سبب لصيانة المراة وادرار النفقة عليها وهذا المعنى موجود
في المبتوته فيجب عليها الحداد كالمتوفى عنها زوجها بل الابانة اقطع للنكاح من الموت لان
النكاح باق بعد الوفاة الى ان تنقضي العدة بخلاف الطلقات الثلاث والابانة حيث
لابقا للنكاح اصلا الا ترى ان المراة تغسله وتمسه وفي الابانة لايجوز منها اصلا
فكان اظهار التاسف هنا اولى ثم المطلقة الرجعية تتزين وتلبس ماشاءت من الثياب
فلعل زوجها يراجعها قوله والحداد وبقال الاحداد وهما لغتان ان تترك الطيب
والزينه وقوله يقال الاحداد ومما لغتان جاءتا معترضتان بين المبتداء وهو الحداد
وبين الخبر وهو ان تترك اي الحداد ترك الطيب والزينه والكحل والدهن المطيب وعيب
المطيب الامن عذر كذا ذكر القدوري وقال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه

رضي الله عنه في المبتوته والمتوفى عنها زوجها لادهن بزيت مطيب ولا غير مطيب
ولا تدهن بشئ من الادهان الامن وجع ثم المعنى الذي هو موجب للحداد وجهان احدهما
اظهار التاسف بطلة الاجماع لانا نقول وجب الحداد للتاسف على زوال النكاح
والشافعي يقول يجب للتاسف على فوات الزوج وما قلناه اولى لعمومه لان التاسف
على زوال النكاح يشمل المبتوته والمتوفى عنها زوجها والوجه الثاني الاجتناب
عن الوقوع في الحرام وذلك لان المراة اذا كانت متزينه متطيبة يزيد رغبة الرجل
فيها فوق ما يكون اذا لم تكن متزينه متطيبه فتجتنبها المراة كيلا يكون ذلك سببا
اي الطيب والزينه
الى الوقوع في الحرام لان المتوفى عنها زوجها والمبتوته حرام نكاحها ما دامتا في العدة
اما الدهن اذا كان مطيبا فظاهر لانها ممنوعة عن الطيب وكذا اذا لم يكن مطيبا
لان الدهن في ذاته لا يعرى عن الطيب وان لم يبق فيها الطيب الا ترى انه يحرم
على المحرم وايضا يحصل به الزينه الكاملة للشعر والمحد ممنوعة عن الزينه الا اذا
وقعت الضرورة كحديث يجوز الادهان الاكتحال على وجه التداوي لا على قصد
الزينه كما اذا كان بها صداع دهنت راسها او اشتكت عينها فاكتحلت وكذا يجوز
لها لبس الحرير لدفع القمل او الحكة قوله كيلا تصيد ذريعة الذريعة
الوسيله اي كيلا تتخذ هذه الاشياء وسيلة الى الحرام قوله قال الا من
عذر اي قال القدوري تترك المحد الاشياء المذكورة من الطيب والزينه والكحل
والدهن الامن عذر والعذر قد بيناه انفا وذلك لان منه حرجا وهو مدفوع
شرعا وروى البخاري ومسلم مسندا الى انس قال رخص النبي عليه السلام
للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما وروى مسلم باسناده الى انس ان
عبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص
لهما قميص الحرير في غزاة لهما قوله لما روينا اراد به قوله عليه السلام الخناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)